

تقويم حوكمة الشركات والياتها الداخلية في  
القوانين والتشريعات العراقية  
بحث تحليلي

الأستاذ الدكتور ابراهيم محمد علي الجزراوي  
الدكتورة بشرى فاضل خضير



## المستخلص

يهدف هذا البحث الى بيان دور قوانين والتشريعات العراقية في إلزام الشركات بتفعيل مفهوم حوكمة الشركات والياتها الداخلية .

وقد توصل البحث الى مجموعة من الاستنتاجات تمثلت أهمها بضرورة الاهتمام باليات حوكمة الشركات، وهي مجموعة من الآليات التي تهدف الى تخفيض حدة تعارض المصالح بين الإدارة وحملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة، وبالتالي حماية حقوقهم من خلال دفع المديرين نحو تعظيم قيمة الشركة وتحسين الأداء المالي لها.

وقد كشفت الدراسة التحليلية عن مستوى مساهمة الإطار القانوني والرقابي في العراق الذي يحكم عمل الشركات لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات والياتها الداخلية، ان هناك العديد من أوجه القصور في مجالات آليات الحوكمة منها التحديد الواضح لمستوى هيكل مجلس الإدارة، اللجان التابعة لمجلس الإدارة، الإفصاح عن هيكل الملكية، السياسات المستخدمة في تحديد مكافآت المديرين التنفيذيين.

وقد قدم البحث عدد من التوصيات تمثلت أهمها بضرورة تبني حوكمة الشركات والياتها من قبل الشركات العراقية من خلال إصدار التشريعات اللازمة لتشجيع الشركات لما لها من أهمية لكافة الأطراف التي تتعامل مع الشركات، فضلا عن إعادة دراسة وتقييم التشريعات سارية المفعول بقصد إضافة كافة الأحكام التي تعزز من تطبيق مبادئ حوكمة الشركات والياتها الداخلية وإزالة كافة العوائق التشريعية التي تحول دون ذلك

## Abstract

This research aims to indicate the role of Iraqi laws and legislation to require companies to activate the concept of corporate governance and internal mechanisms .

The research found a set of conclusions was The most important With Need to focus on the mechanics of corporate governance , A group of Mechanisms Aimed at reducing conflicts of interest between Administration The campaign Stock And others Of Owners Interest, and thus protect their rights through the payment of managers to maximize the value of the company and improve the Performance Her financial .

The Revealed the analytical study of the level of contribution Framework Legal and regulatory framework in Iraq, which governs the work of companies to apply the principles of corporate governance and internal mechanisms, there are many Aspects of Deficiencies in the areas of Mechanisms Governance, including a clear definition of the level structure of the Council Administration , Committees of the Council of Administration , Disclosure For the ownership structure, policies used to determine rewards executives .

The research was presented a number of recommendations The most important was the need to Adoption of corporate governance and its mechanisms by Iraqi companies through Issuance of The necessary legislation to encourage companies because of their Importance For all Parties Dealing with companies , As well as Re Study and evaluate the legislation in force with a view to Addition All Clinch That promote the application of the principles of corporate governance and internal mechanisms And remove All buoys Improper legislative

**المقدمة**

تعاظم الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات خلال السنوات الأخيرة نتيجة للالتزامات المالية والانهيارات التي تعرضت لها الكثير من الشركات العالمية ولاسيما الشركات الكبيرة والمدرجة في أسواق رأس المال، نظرا لما لها من أهمية في حماية مصالح حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة وتعظيم أداء الشركات وتحسين فرص الوصول إلى أسواق رأس المال.

وقد استدعى الأمر إلى الاهتمام بآلياتها التي تهدف إلى تخفيض حدة تعارض المصالح بين الإدارة وحملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة وبالتالي حماية حقوقهم وتعظيم قيمة الشركة وتحسين الأداء المالي لها. وسيتناول البحث المباحث الآتية:-

المبحث الأول : منهجية البحث

المبحث الثاني : طبيعة حوكمة الشركات وآلياتها الداخلية

المبحث الثالث : حوكمة الشركات وآلياتها الداخلية في القوانين والتشريعات العراقية

المبحث الرابع: الاستنتاجات والتوصيات

**المبحث الأول - منهجية البحث****أولاً: مشكلة البحث**

لكي يعمل إطار حوكمة الشركات على رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق المالية يتطلب الاهتمام بها وبآلياتها وتنفيذها، وان القانون العراقي لم يتطرق بعد الى إصدار قانون بأسم حوكمة الشركات، وتتجسد مشكلة البحث في التساؤلات الآتية:

- \* هل تساهم القوانين والتشريعات العراقية في إرساء مفاهيم تتعلق بمفهوم حوكمة الشركات وآلياتها الداخلية.
- \* هل هناك جوانب ينبغي الإشادة بها لحوكمة الشركات وآلياتها الداخلية في القوانين والتشريعات العراقية ينبغي تطويرها وتعزيزها.

**ثانياً: هدف البحث**

بيان دور القوانين والتشريعات العراقية في إلزام الشركات بتفعيل مفهوم حوكمة الشركات وآلياتها الداخلية.

**ثالثاً: أهمية البحث**

تتمثل أهمية البحث في بيان الدور الذي تقوم به حوكمة الشركات في تعزيز كفاءة الأسواق المالية فضلاً عن حماية حقوق حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة، وتحقيق حوكمة الشركات هذه الأهداف بفاعلية عن طريق تنفيذ آلياتها.

فضلاً عن الدور الذي تقوم به القوانين والتشريعات العراقية في تنفيذ حوكمة الشركات وآلياتها والذي يؤثر في أداء الأسواق المالية والمستثمرين.

**رابعاً: فرضية البحث**

لم تتطرق القوانين والتشريعات العراقية لمفاهيم حوكمة الشركات وآلياتها.

## المبحث الثاني - طبيعة حوكمة الشركات والياتها الداخلية

تزايد الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات خلال السنوات الماضية نظراً للانهيابات المالية والأزمات الاقتصادية التي شهدتها العديد من دول العالم في أسواق المال والشركات، حيث ان التطبيق الجيد لحوكمة الشركات يمثل سبيل التقدم لكل من الأفراد والمؤسسات والمجتمع ككل، لأن ذلك يضمن للأفراد قدراً مناسباً من الضمان لتحقيق ربحية معقولة لاستثماراتهم ، كما تضمن قوة وسلامة أداء المؤسسات ومن ثم تدعيم واستقرار تقدم الأسواق المالية والاقتصاديات والمجتمعات. ولغرض إلقاء الضوء على طبيعة وإطار حوكمة الشركات، فقد خصص هذا المبحث ليتناول الفقرات الرئيسية :

### ٢-١ طبيعة حوكمة الشركات

تختلف وجهات النظر حول مفهوم حوكمة الشركات ، وهذا الاختلاف ينبع أساساً من اختلاف مصالح الأطراف ذات العلاقة بالشركة وتجدر الإشارة إلى انه لا يوجد تعريف موحد متفق عليه لمفهوم حوكمة الشركات وذلك لتداخله في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركات وهو الأمر الذي يؤثر في المجتمع والاقتصاد بشكل عام .

### أولاً: تعريف حوكمة الشركات

يوجد أكثر من تعريف يوضح ما هية وأهمية حوكمة الشركات و ذلك من خلال ما جاء بالعديد من الدراسات والمؤلفات والهيئات ، فمنها من يحدد أطراف المصلحة الداخليين والخارجيين، وتركز هذه التعاريف على تحديد الأطراف ذات الصلة بحوكمة الشركات وتنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة والمديرين وحملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة ، ووضع القواعد والإجراءات المتعلقة بسير العمل داخل الشركة والتي تهدف إلى تحقيق أهداف الحوكمة:

\* فقد عرفت لجنة Cadbury في تقريرها بأنها ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه ورقابة الشركات بهدف تحقيق التوافق بين مصالح الإدارة والمساهمين بالإضافة إلى الكفاءة الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية ( Silvia, 2004:3).

\* كما عرفها معهد المدققين الداخليين IIA بأنها العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح من اجل توفير إشراف على إدارة المخاطر ومراقبة مخاطر الوحدة الاقتصادية والتأكيد على كفاية الضوابط لانجاز الأهداف والمحافظة على قيم المنشأة (1:2002, August, IIA).

\* كما عرفت منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية (OECD) بأنها مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها وحملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة، وتوفر الإطار الذي من خلاله يتم وضع أهداف المنظمة وأدواتها التي يتم بها تنفيذ هذه الأهداف وتحديد مستوى الأداء المطلوب (5:2004, OECD).

\* الآلية التي يتم من خلالها إيجاد وتنظيم التطبيق والممارسات السليمة للقائمين على إدارة الشركات بما يحافظ على حقوق حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة وذلك من خلال تنفيذ صيغ العلاقات التعاقدية التي تربط بينهم وباستخراج الأدوات المالية والمحاسبية السليمة وفقاً لمعايير الإفصاح والشفافية الواجبة (أبو العطا، 2003:47).

وينظر الباحثان إلى حوكمة الشركات على إنها "مجموعة من الآليات الداخلية والخارجية التي تسهم في وضع إطار هيكلي للسياسات والقواعد والممارسات الفاعلة للشركة التي تنظم العلاقات بين جميع الأطراف المعنية فضلا عن تعزيز قدرتها على إدارة المخاطر ولممارسة الرقابة بما يحقق قيمة اكبر لاستثمارات حملة الأسهم عبر استمرارية النمو والاستقرار المالي".

### ثانيا: أهمية حوكمة الشركات

وتظهر أهمية حوكمة الشركات فيما يلي:

١- محاربة الفساد الداخلي في الشركات وعدم السماح بوجوده أو باستمراره بل القضاء عليه (ميخائيل، 2005:83). إن سبب ظهور الحوكمة هو الفساد وتعتبر إحدى الأدوات المضادة لسم الفساد، حيث يتضح أن سبب عدم القدرة على جذب الاستثمارات الأجنبية هو مجموعة مخاطر الاستثمارات الموجودة في الاقتصاد وعلى رأسها الفساد والإهمال والرشوة وغياب الشفافية وجميعها معوقات للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تقف أمام تحقيق رفاهية المواطنين.

٢- تحقيق وضمن النزاهة والحيادية والاستقامة لكافة العاملين في الشركة بدءاً من مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين إلى أدنى عامل فيها (السعدني، 2005:167). حيث تعد حوكمة الشركات من أهم العمليات الضرورية واللازمة لحسن عمل الشركات وتأكيد نزاهة الإدارة فيها وكذلك الوفاء بالالتزامات والتعهدات ولضمان تحقيق الشركات أهدافها بشكل قانوني واقتصادي سليم .

٣- تقلل من حالات تضارب المصالح في الشركة وتزيد من حالات الاندماج بين أصحاب المصالح عن طريق زيادة فاعلية الإفصاح والمساءلة والرقابة والحوافز .

٤- إن لحوكمة الشركات معايير وممارسات لاستثمار الموارد المتاحة للشركات بكفاءة وفاعلية والتي تعكس تقدم الإدارة وتطويرها من إدارة تقليدية إلى إدارة حديثة تتجاذب مع متطلبات أصحاب المصالح وتستعمل الآليات المناسبة لتحقيق الأهداف المرجوة من الشركة بشفافية (UNDP,2001:28).


٥- إن لحوكمة الشركات تأثير متبادل على العديد من المجالات الاقتصادية والقانونية والاجتماعية الهادفة إلى صالح الأفراد والمؤسسات والمجتمع (أبو العطا، 2003:48).

### ٢-٢ إطار حوكمة الشركات

نلاحظ من التعاريف الواردة في الفقرة الأولى بأن الجزء الأكبر منها يركز على الحوكمة وكأنها نظام أو إطار يتم بموجبه توجيه وإدارة أعمال وشؤون الشركة وتتسع لتذهب ابعده من مجرد الالتزام بالأنظمة بل أنها نظام حقيقي للفحص والتوازن له القابلية على التنفيذ بشكل فعال. وتوفر حوكمة الشركات الإطار التنظيمي الذي يمكن للشركة من خلاله أن تحدد أهدافها وكيفية تحقيقها.

ويمكن تصوير إطار حوكمة الشركات الفعالة بالشكل رقم (1) الآتي :

الشكل رقم (1) إطار حوكمة الشركات



وبتصرف (Corporate governance Library,2005:4)

وهناك عدة أطراف رئيسية تؤثر وتتأثر في التطبيق السليم لإطار حوكمة الشركات هي :-

١- حملة الأسهم (المالكين): وهم من يقومون بتقديم رأس المال للشركة عن طريق ملكيتهم للأسهم للحصول على الأرباح المناسبة لاستثماراتهم وتعظيم قيمة الشركة على المدى الطويل، ويكون من حقهم اختيار أعضاء مجلس الإدارة المناسبين لحماية حقوقهم.

٢- مجلس الإدارة: ويعد بمثابة الوكيل لحملة الأسهم وأصحاب المصلحة، ويضمن للمستثمرين في الشركة بأن رأس المال الذي تم استثماره قد تم استخدامه من جانب مديري الشركة بطريقة رشيدة، ويقوم مجلس الإدارة بمسؤولية اختيار المدراء التنفيذيين الأكثر كفاءة وخبرة في مجال عملهم وتحفيزهم على الأداء الجيد من خلال تبني سياسات منافسة للرواتب والمكافآت بالإضافة إلى الرقابة على أدائهم وضمان مصداقية التقارير المعدة من قبل الإدارة وأنها تفي بالمتطلبات القانونية والأخلاقية (Davis, 2007:7). ويقوم مجلس الإدارة باتخاذ القرارات الإستراتيجية والتمويل وتعيين المدراء التنفيذيين وقرارات الاندماج والتي تعد من القرارات الحاسمة لفشل ونجاح الشركة في الأمد الطويل (Lebance & Gillies, 2005:6). ويفوض مجلس الإدارة الإشراف على مجالات أساسية من المسؤولية إلى لجان خاصة التي تقوم بأعداد التقارير إلى المجلس تتضمن التحليل والتوصيات المناسبة وتشمل لجنة التدقيق، لجنة المكافآت (التعويضات) ولجان التعيينات (Corporate Governance Library ,2005:5).

٣- **الإدارة العليا** : وتعد الإدارة العليا عنصراً أساسياً في حوكمة الشركات، ففي حين يمارس مجلس الإدارة دوراً رقابياً تجاه أعضاء الإدارة العليا، فإنه ينبغي على مديري الإدارة العليا ممارسة دورهم في الرقابة على المديرين التنفيذيين في الشركة وتتكون الإدارة العليا من مجموعة أساسية من مسؤولي الشركة، وهي المسؤولة عن الإدارة الفعلية للشركة وتقديم التقارير الخاصة بالإدارة (ولاسيما التقارير المالية) إلى مجلس الإدارة. فضلا عن مسؤوليتها عن تعظيم إرباح الشركة وزيادة قيمتها ومسؤوليتها تجاه الإفصاح والشفافية في المعلومات التي تنشرها لحملة الأسهم (سليمان، 2006:18). وتعد الإدارة العليا أداة تحديد نظام فعال للحوكمة لحمايتها فهي تعرف قواعد العمل التي من خلالها تستطيع الإدارة الدنيا تشغيل الشركة (CGL, 2005:5) وهي:-

\* **قواعد السلوك الأخلاقي**:- وهي قواعد تتعلق بالسلوك الأخلاقي للشركة وبمستوى عال من السلوك المثالي والقيم فيها والقائمة على أخلاق المهنة من نزاهة وموضوعية وأمانة في تنفيذ عمليات الشركة وتحقيق أهدافها. وتعرف النشاط من الأعلى إلى الأسفل وكذلك تقدم أساس حاسم للرقابة الداخلية الفعالة ويمكن أن تطبق ذلك ليس ضمن المنظمة فحسب وإنما تطبقها خارج المنظمة عبر تعاملاتها وسلسلة القيمة بما فيها المجهزين والزبائن.

\* **مجموعة شاملة من السياسات والإجراءات** :- وتكون هذه السياسات والإجراءات موثقة، ومفهومة، ومعمزة من قبل كل العاملين التي تبين الخطأ من الصواب في عمليات أنشطة الأعمال.

\* **إطار للرقابة الداخلية** :- وهو الإطار الذي يؤمن وجود رقابة تحقيق مخاطر الأعمال الضرورية.

\* **إدارة المخاطر (وظائف المخاطر)** :- وتعني وجود نظام فعال لإدارة المخاطر في الشركة انه يدعم أوجه الرقابة، وان إدارة المخاطر تتم بما يتفق مع الطرق المهنية السليمة، وإنها متكاملة مع الممارسات العملية ومتماشية مع آليات اتخاذ القرار.

٤- **التدقيق الداخلي والخارجي** :- ويعد الدور الذي يلعبه التدقيق دواً حيوياً بالنسبة لحوكمة الشركات، لذا ينبغي على مجلس الإدارة والإدارة العليا أدراك أهمية عمليات التدقيق والعمل على نشر الوعي بهذه الأهمية لدى العاملين بالشركة، وتركز عمليات التدقيق الداخلي والخارجي على القوائم المالية للشركات في إطار تفعيل دور أصحاب المصلحة لضمان فاعلية حوكمة الشركات، فيتعين على الشركات من أجل الحصول على قوائم مالية على درجة عالية من الشفافية والإفصاح وتتميز بالمصداقية، إن تقوم بتفصيل عمليات التدقيق الداخلي والخارجي.

فقد عرف معهد المدققين الداخليين **التدقيق الداخلي** بأنه نشاط تأكيد استشاري مستقل وموضوعي مصمم لإضافة قيمة للشركة لتحسين عملياتها، وهو يساعد الشركة على تحقيق أهدافها بإيجاد منهج منظم وصارم لتقييم وتحسين كفاءة عمليات وإدارة الخطر، الرقابة والتوجيه وله تأثير إيجابي على حوكمة الشركات يتمثل في تحسين جودة التقارير المالية وتحسين فاعلية الأداء. (Institute of Internal Auditors, Jun 1999)

ويمثل **التدقيق الخارجي** حجر الزاوية لحوكمة جيدة للشركات إذ يعد التدقيق الخارجي الخاصية الأساسية للإفصاح المالي الذي يتمتع بالمصداقية ويلعب المدققون الذين يتمتعون بالاستقلالية والمؤهلات الكافية والقدرة على تحمل



المسؤولية بشأن المصافقة على صحة وعدالة التقارير المعدة للنشر دوراً حيوياً في التزام الشركات الخاضعة للتدقيق بمتطلبات العرض العادل للنتائج المالية والمعايير المحاسبية ذات الصلة .

٥- **الأنشطة المحاسبية:** - توصف المحاسبة بأنها نظام للقياس والإفصاح حيث يقوم المحاسب بقياس العناصر المختلفة المكونة للقوائم المالية والإفصاح عن نتائج عملية القياس في شكل معلومات وتوصيلها إلى مستخدميها. ويعني **القياس** تعيين أرقام لظواهر اقتصادية ماضية أو حاضرة أو مستقبلية تخص الشركة وعلى أساس المشاهدة بالاستناد إلى قواعد (مطر وآخرون، 1996، : 99). وتقوم الشركة بترجمة الأهداف الإستراتيجية بشكل مؤشرات أساسية للأداء قابلة للقياس. وإن مقاييس الأداء يتم موازنتها بما يضمن تقديم كل من مقاييس إدارة الشركة المالية وغير المالية، وينبغي أن يكون هناك مقاييس للأداء من أجل قياس:-

\* الأداء المالي.

\* الأداء التشغيلي .

\* الالتزام بتطبيق القوانين والأنظمة والسياسات الداخلية.

أما **الإفصاح** فيقصد به توصيل معلومات القياس المحاسبي لمستخدميها ويشمل الإفصاح عن المعلومات المحاسبية للأطراف الخارجية والداخلية (Chol, 2005:1). وإن تمتاز المعلومات بالشفافية التي تعد ضماناً لتقديم كشوفات مالية عالية الجودة ووسيلة لتقوية المساءلة وأنظمة الضبط الداخلي وحوكمة الشركات .

٦- **الاتصالات:** - إن الاتصال الفعال يدعم علاقات الثقة بين حملة الأسهم والمجلس والإدارة فهو يعد كالمادة اللاصقة التي تحافظ على تماسك مكونات إطار حوكمة الشركات معا ، ومن المهم إن يفهم العاملون رسالة الشركة وإستراتيجيتها وكيفية إضافة القيمة إلى تلك الشركة وإن يثق العاملون بها وأن بإمكانهم الاتصال مع الجهات العليا في الشركة بدون خوف من ردود فعل سلبية ( Corporate Governance Library 2005:6). وتمكن وسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلومات من وصول المعلومات بكفاءة وسرعة محلياً وعالمياً، ويعتبر الانترنت احد وسائل الاتصال التي أدت إلى تعزيز أهمية المعلومات وإعطائها ميزة الوصول السريع .

٧- **المسؤولية والمساءلة:** - أكدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD على إن يكون مجلس الإدارة مسؤولاً بشكل أساسي عن مراقبة أداء الشركة وتحقيق عائد مناسب لحملة الأسهم ويمنع المجلس تعارض المصالح ويوازن الطلبات المتنافسة على الشركة من خلال ممارسة الأحكام الموضوعية والمستقلة (OECD,2004:58). وترتبط المسؤولية بالمساءلة الذي يقضي بمحاسبة المسؤولين الذين يتخذون القرارات ويقومون بتنفيذ الأعمال في الشركة وتحقق المساءلة من خلال وضع آليات تسمح بعقاب الموظفين والتنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة .

٨- **أصحاب المصلحة:** - وهم مجموعة من الأطراف لهم مصالح مباشرة أو غير مباشرة في الشركة مثل العاملين والزبائن والموردين الذي عليهم مراقبة مستوى التزام إدارة الشركة، وكذلك الهيئات المحاسبية والوسطاء الماليين ووكالات الحوكمة التي تسعى بدورها إلى تخفيض حالات التي تماثل في المعلومات وتحسين عمليات الإشراف على الشركة ورقابتها (Reddy,2004:18).

٩- **مجتمع المال والأعمال:** - تشكل الأسواق ركناً أساسياً من أركان هيكل النظام التمويلي في النظم الاقتصادية المعاصرة لما تقوم به من دور مهم في تشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية. ويتسع مفهوم الأسواق

المالية ليشمل جميع القنوات التي ينساب فيها المال بين مختلف مؤسسات أفراد المجتمع. وان التعامل في الأسواق المالية ينبغي إن يخضع لمجموعة من القواعد والإجراءات التي تشكل الأساس الذي يحكم تصرف المتعاملين داخل تلك الأسواق وتعد القوانين والمعايير المنظمة لعمل الشركات مثل قوانين الشركات وقوانين الأسواق المالية والمعايير المحاسبية والتدقيقية العمود الفقري لإطار حوكمة الشركات وبعد الجهاز المصرفي عنصراً مهماً في ضمان توفير الأموال اللازمة والسيولة الكافية لنمو الشركات وتمويل عملياتها .

١٠- **الحكومة والمنظمات** :- تلعب الحكومة دوراً في إنشاء الإطار المؤسسي والقانوني الشامل لحوكمة الشركات وتباين دور كل من هؤلاء الأطراف وتفاعلاتهم فيما بينهم تبايناً وذلك حسب الظروف السياسية و الاقتصادية والثقافية . وهناك جهود واضحة وملموسة على المستوى الدولي فيما يتعلق بمفهوم حوكمة الشركات سواء كان ذلك من خلال المنظمات الدولية كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي أو من خلال بعض الدول نفسها وتقوم هذه المنظمات بوضع مجموعة من المعايير والإرشادات التي تكفل تحسين الأطراف القانونية والمؤسسية والتنظيمية، بالإضافة إلى الهيئات المحاسبية والتدقيقية التي تقوم بإصدار المعايير المحاسبية والتدقيقية الدولية ، وقد قامت العديد من الدول بإصدار تقاريرها لصالح ممارسة الشركات في سبيل تفعيل مفهوم الشركات .

١١- **مجتمع الاستثمار** :- يتضمن مجتمع الاستثمار كل تلك الوحدات التي تمتلك أو أنها ممثلة لأن تمتلك الأسهم القابلة للتداول ، وان مؤسسات المستثمرين تمتلك دوراً بارزاً في تطوير معايير حوكمة الشركات التي تستثمر فيها، وهي تلعب دوراً متزايداً في ضمان حصول الدعم لتلك المعايير وبالمقابل فأن الشركات تجد نفسها في حالة استجابة متزايدة لتلك المجموعات المؤثرة والقوية (CGL,2005:7) .

ونستنتج مما سبق بأن إطار حوكمة الشركات يقدم إطار تشغيلي يمكن للشركة استخدامه ويكون قابل للتنفيذ، وان الأساس في إطار حوكمة فعال هو :

- \* مجلس إدارة فعال ومستقل.
- \* ثقافة سليمة تسمح بنجاح وازدهار مبادئ حوكمة الشركات .
- \* لجنة التدقيق ولجنة المكافآت ولجنة التعيينات التي تضمن حوكمة فعالة للشركة .
- \* إطار سليم للرقابة الداخلية .
- \* قواعد ملائمة للسلوك الأخلاقي .
- \* إجراءات وسياسات واضحة .
- \* إدارة فعالة للمخاطر .
- \* تدقيق خارجي فعال ومستقل.
- \* إفصاح شفاف، اتصال فعال، أنظمة تضمن المسائلة والقياس الفعال.

## ٢-٣ مبادئ حوكمة الشركات

وقد قامت العديد من المنظمات بوضع مبادئ لحوكمة الشركات الجيدة ومنها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، وقد أخذت هذه المنظمة على عاتقها مسؤولية تشكيل إطار تنظيمي فعال يوفر المرونة الكافية (التي تكفل بدورها ) للأسواق إمكانية العمل بفاعلية والاستجابة لتوقعات حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة.

وحددت المنظمة مجموعة من المبادئ ذات الصلة بحوكمة الشركات وتركت للحكومة وأطراف السوق حرية تحديد نوع التشريعات والأدوات الرقابية واختيار الكيفية المناسبة لتطبيق هذه المبادئ بعد وضع الأطر ذات العلاقة المباشرة بحوكمة الشركات

لقد كان للمبادئ الخمسة الصادرة عن منظمة (OECD) في سنة ١٩٩٩ دوراً في تأسيس إطار قانوني ومؤسسي لحوكمة الشركات وقد كانت للمبادئ المعدلة سنة ٢٠٠٤ أهمية كبيرة حيث توضح تلك المبادئ التي ينبغي على الحكومة إن تتبعها عند تبني وتأسيس إطار حوكمة الشركات بما فيها آليات تنفيذ حوكمة الشركات، وتعد تلك المبادئ المعايير الدولية الواقعية لحوكمة الشركات التي تمتلك الدعم الدولي، إلا أن هذا لا يعني بالضرورة بأن مبادئ (OECD) هي الأفضل وإنها كافية بشكل نهائي (Xiaochuan, 2004:4)، وعليه فإن مبادئ (OECD) وأية تغييرات متصلة بها تمتلك تطبيق واسعة النطاق في البلدان والشركات التي بحاجة لان تتبنى وتعمل وفقاً لتلك المبادئ سواء كانت التغييرات هامشية أو جذرية ويمكن تلخيص تلك المبادئ مما يلي (OECD, 2004) :-

#### أولاً :- ضمان وجود أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

ينبغي على إطار حوكمة الشركة أن يشجع على شفافية وكفاءة الأسواق وان يكون متوافقاً مع أحكام القانون وان يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.

#### ثانياً :- حقوق حملة الأسهم والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية

ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يوفر الحماية لحملة الأسهم وان يسهل لهم ممارسة حقوقهم.

#### ثالثاً :- المعاملة المتكافئة لحملة الأسهم

ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يضمن معاملة متساوية لكافة حملة الأسهم بما في ذلك حملة أقلية الأسهم وحملة الأسهم الأجانب وينبغي أن تتاح الفرصة لكافة حملة الأسهم للحصول على تعويض فعال عن انتهاك حقوقهم.

#### رابعاً :- دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يعترف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون ، أو تنشأ نتيجة لاتفاقيات متبادلة، وان يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصلحة في خلق الثروة وفرص العمل واستدامة الشركات السليمة مالياً.

#### خامساً :- الإفصاح والشفافية

ينبغي على إطار حوكمة الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم والصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة والمتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي والأداء وحقوق الملكية وحوكمة الشركات.

#### سادساً :- مسؤولية مجلس الإدارة

ينبغي في إطار حوكمة الشركات أن يضمن التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة ومحاسبة مجلس الإدارة عن مسؤوليته أمام الشركة وحملة الأسهم.

ولا بد من التفكير جدياً في تطبيق حوكمة الشركات والتي تهدف إلى تحقيق الشفافية والعدالة ومنح حق مساءلة الإدارة بكل مستوياتها وبالتالي تحقيق الحماية لكل الأطراف المتعاملة مع الشركة ، مع مراعاة مصالح العمل

والعمال بما يؤدي إلى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية وتاحة فرص عمل جديدة لانتشار روح الثقة في أداء الشركات .

## ٢-٤ آليات حوكمة الشركات:

نشأت آليات حوكمة الشركات بسبب مشكلات الوكالة الناتجة عن انفصال ملكية رأس المال عن الإدارة، ويمكن تعريف آليات حوكمة الشركات بأنها:

"مجموعه الممارسات التي تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في التطبيق السليم لقواعد حوكمة الشركات التي تحدد طبيعة العلاقة بين حملة الأسهم وأصحاب المصالح كافة، والتي تضمن للشركة إدارة سليمة ومستقرة وبقائها في بيئة الأعمال".

وتعمل آليات حوكمة الشركات بصفة أساسية على حماية وضمان حقوق حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة المرتبطين بأعمال الشركة من خلال أحكام الرقابة والسيطرة على أداء إدارة الشركة، أي أن الهدف من آليات الحوكمة هو دفع المديرين نحو تعظيم قيمة الشركة من خلال تحسين الأداء المالي لها، وبناءً عليه فإن آثار آليات الحوكمة تصب عادةً في قيمة الشركة كما تعكسه أسعار الأسهم أو في الأداء المالي كما تعكسه التقارير المالية للشركة.

ومن الممكن تقسيمها الى صنفين من الآليات لحل التعارض بين المدراء والمالكين وبين حملة الأسهم الكبار وحملة أقلية الأسهم (EnBai,2004:8) (Bushman & smith,2003) (Hitt, etal, 2003) وهما:-

### أولاً: الآليات الداخلية

### ثانياً: الآليات الخارجية

وتتمثل الآليات الداخلية في :-

### أ- مجلس الإدارة Board of Directors

وهو المحور الذي تركز عليه حوكمة الشركات الجيدة اذ يوجد في قلب أي نظام من نظم حوكمة الشركات مجلس لإدارة الشركة تكون مهمته توجيه شؤون الشركة والإشراف عليها.

### ب- تركيز الملكية owner ship concentration

يعد تركيز الملكية احد آليات حوكمة الشركات التي نالت أهمية كبيرة بسبب زيادة مطالبات حملة الأسهم واهتمامهم بتبني آليات الحوكمة الجيدة من اجل السيطرة على القرارات الإدارية.

ويحدد تركيز الملكية بعدد حملة الأسهم الكبار ونسبة الأسهم التي يمتلكونها فحملة الأسهم الكبار يمتلكون على الأقل نسبة ٥% من أسهم الشركة المصدرة (Hitt, etal, 2003:315). ومن مفهوم تركيز الملكية نلاحظ انه

يتحدد بعنصرين رئيسيين هما:-

١- عدد حملة الأسهم الكبار .

٢- النسبة المئوية للأسهم التي يمتلكها هؤلاء حملة الأسهم من مجموع الأسهم .

### ج- تعويضات المديرين التنفيذيين Executive Compensation

وهي من الآليات الداخلية التي تستهدف التوافق بين مصالح حملة الأسهم والمديرين التنفيذيين بما يجعلها وحدة مصالغ متألغة وقد عرفها Hitt على أنها:  
"الآلية التي تسعى الى دمج مصالغ المديرين والمالكين وتوحيدها من خلال الرواتب والعلاوات وتعويضات الحوافز طويلة الأجل " ( Hitt etal , 2003 : 322 ) .

### المبحث الثالث - حوكمة الشركات والياتها الداخلية في القوانين والتشريعات العراقية

#### مدخل تحليلي

أن حوكمة الشركات ( كما سبق تعريفها ) هي مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها وحملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة ، وتوفر الإطار الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركة والأدوات التي يتم بها تنفيذ هذه الأهداف وتحديد مستوى الأداء المطلوب (OECD,2004:5) ويتم الوصول الى الحوكمة الجيدة من خلال استخدام مجموعة من الآليات الداخلية (آلية مجلس الإدارة ، آلية تركيز الملكية ، آلية تعويضات المديرين التنفيذيين ) والتي يتم من خلالها ضبط وتوجيه مسار وتوجهات الشركات بما يؤمن بلوغ الأهداف.  
إن القانون العراقي لم يتطرق بعد الى إصدار قانون بأسم حوكمة الشركات إلا إن هناك جوانب ينبغي الإشادة بها لحوكمة الشركات وآلياتها في القانون العراقي ، فقد أعطى قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل والتشريعات العراقية الأخرى دورا في إلزام الشركات بتفعيل مفهوم حوكمة الشركات وآلياتها، وان لم يذكر بالاسم ولكن من خلال النصوص التي اشتمل منها الكثير على مبادئ حوكمة الشركات، وعلى الآليات الداخلية لحوكمة الشركات.

ويتم التعرف على مساهمة قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته وفق أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ والتشريعات العراقية الأخرى في حوكمة الشركات من خلال:

#### ٣-١ مبادئ حوكمة الشركات في القوانين والتشريعات العراقية

يتبنى البحث إطار حوكمة الشركات الذي قدمته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية(OECD) في سنة ١٩٩٩ والمعدلة في سنة ٢٠٠٤، في اختيار عناصر حوكمة الشركات لتنظيمها في الدراسة التحليلية ، ووفقا الى (OECD)فإن حوكمة الشركات تدور حول مبادئ محددة هي:  
أولا : حقوق حملة الأسهم : - ويتحقق هذا المبدأ من خلال:

#### أ- تأمين وسائل التسجيل والنقل والتحويل لملكية الأسهم:

نصت المادة رقم (٦٤) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل على حق حملة الأسهم في الشركات المساهمة بنقل ملكية الأسهم الى حملة أسهم آخرين أو الى الغير، مع مراعاة ما يلي:  
\* لا يجوز لمؤسسي الشركات المساهمة نقل ملكية أسهمهم الى الغير إلا بعد مرور سنة واحدة على الأقل من تاريخ تأسيس الشركة، وتوزيع إرباح لا تقل عن ٥% من رأس المال الاسمي المدفوع.

\* لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص نقل ملكية أسهمهم إذا كانت مرهونة أو محجوزة بقرار قضائي ، أو إذا كان للشركة دين على الأسهم المراد ملكيتها، أو إذا كان من تنتقل إليه ملكية الأسهم ممنوعا من تملك أسهم الشركات بموجب قانون أو قرار صادر من جهة مختصة.

ولسوق العراق للأوراق المالية دور في حماية حقوق حملة الأسهم من خلال توفير الأساليب الآمنة لتسجيل ونقل الملكية من خلال استحداث إيداع للسندات المالية يعرف بالإيداع العراقي ( القسم ٩ من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٤ ).

#### ب- حضور اجتماعات الجمعية العامة والتصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

نصت المادة (٨٦) من قانون (٢١) لسنة ١٩٩٧ على حق حملة الأسهم في المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة للشركة ومناقشة التقارير المالية وتقرير مراقب الحسابات وكافة القضايا المدرجة في جداول الاجتماعات، على إن تعقد اجتماعات الهيئة العامة مرة واحدة على الأقل كل سنة. إما المادة (٨٨) من قانون فقد نصت على دعوة حملة الأسهم لحضور تلك الاجتماعات عن طريق نشر إعلان بذلك في النشرة وفي صحيفتين يوميتين وفي سوق العراق للأوراق المالية، وان يحدد في الدعوة مكان الاجتماع وموعده وعلى إن لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع عن (١٥) يوم. ويعتبر التلاعب في إعلان اجتماع الهيئة العامة أو نشر معلومات تتعلق به بغية التأثير على قرارات أعضاء الهيئة عملا مخالفا للقانون.

ثانيا : المعاملة المتساوية لحملة الأسهم : ويتحقق هذا المبدأ من خلال:

#### أ- المساواة في توفير المعلومات لمختلف الفئات :

فقد نصت الفقرة (٤) من المادة رقم (١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بتوفير المعلومات الكاملة لحملة الأسهم كافة المتعلقة بقرارات تؤثر على استثماراتهم في الشركة .

#### ب- المساواة في المعاملة للفئات المتكافئة من حملة الأسهم :

تشير المعاملة المتساوية لحملة الأسهم في الشركات المساهمة الى تحقيق المساواة بينهم من حيث حقوق التصويت على القرارات الأساسية في اجتماعات الهيئة العامة للشركة، فقد نصت الفقرة (٣) من المادة رقم (١) على حماية الأسهم من تضارب المصالح ومن سوء تصرف مسؤولي الشركة ومالكي الأغلبية فيها والمسيطرين على شؤونها فعليا وقد نصت المادة رقم (٩٧) من القانون على أن يكون لكل مساهم في الشركة عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها. وقد نصت المادة رقم (٩٨) من القانون على الفقرات التالية:

\* يكون التصويت من قبل حملة الأسهم علنيا إلا في المسائل الخاصة بانتخاب وإقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه، وكذلك إذا طلب ذلك عدد من الأعضاء يحملون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع أيا كان الموضوع المطلوب التصويت بشأنه فيكون التصويت سريا.

\* لا يتخذ قرار بتعديل عقد الشركة المساهمة أو قرار بزيادة أو تقليل رأسمالها أو بيع أكثر من نصف موجوداتها في صفقة تخرج عن إطار أعمالها الاعتيادية، أو قرار بدمج الشركة مع غيرها أو تحويلها أو تصفيتها إلا على أساس أصوات الأغلبية من حملة الأسهم المكتتب بها والتي تم تسديد أقساطها المستحقة ، ما لم يتطلب عقد الشركة نسبة أعلى من ذلك.

**ج- الدفاع عن الحقوق القانونية :**

نصت المادة (١٠٠) من القانون أنه يحق لحملة ٥% من أسهم الشركة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى مسجل الشركات خلال سبعة أيام من تاريخ اتخاذها في الاجتماع .

**د- الإفصاح عن المصالح الخاصة بمجلس الإدارة والمديرين :**

نصت الفقرة (أولاً) من المادة (١٣٤) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل على إن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عن الحسابات الختامية في الشركات المساهمة بيانات عن العقود المهمة التي أبرمتها الشركة خلال السنة والإعمال التي حققت مصالح من يملكون ١٠% أو أكثر من أسهم الشركة وأعضاء مجلس إدارة الشركة والمدير المفوض ، وحققت كذلك مصالح عوائلهم، ومصالح الكيانات التي تخضع لسيطرتهم وأية مصالح أخرى تجعل من أي معاملة صفقة مع طرف صاحب علاقة ، وذلك بموجب معايير المحاسبة الدولية وبالقدر المسموح به لتطبيق تلك المعايير في العراق .

وأوصت القاعدة المحاسبية رقم (٦) سنة ١٩٩٥ بشأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالبيانات المالية والسياسات المحاسبية بأن يتم تضمين التقارير السنوية لإدارة الشركة بالمعلومات ذات الصلة بالمنافع أو المصالح التي تحققت لأعضاء مجلس الإدارة والتنفيذيين في الشركة أو ذويهم الى حد الدرجة الثانية من كافة أنواع التعامل والتعاقد بما فيها البيع والشراء من وإلى الشركة .

**ثالثاً : حقوق الآخرين من أصحاب المصلحة**

نصت الفقرة (٢) من المادة رقم (١) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل على حماية الدائنين من الاحتيال . ونصت الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤) من قانون الشركات بأنه لا يجوز لمالكي رأس المال في الشركة بممارسة سلطاتهم بالشكل الذي يؤدي الى إلحاق الأذى أو الضرر بالشركة أو القيام بأعمال أو موافقتها على أعمال من شأنها تعريض حقوق الدائنين للخطر نتيجة سحب رأس مال الشركة أو نقل أصولها عندما يكون إعسار الشركة وشيك الوقوع أو عندما يحظر القانون ذلك.

ونصت المواد (٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩) من القانون على ما يحمي حقوق غير المالكين من الدائنين والمقرضين والتي تتناول عملية تخفيض رأس المال والتي لا تتم إلا بالشكل القانوني الذي يضمن حقوق الدائنين . وقد أشارت الفقرة (أولاً) من المادة (٧٢) من القانون الى حقوق الدائنين فقد نصت بأنه يجوز حجز الأسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المساهمة والمحدودة تأميناً واستيفاءاً لدين على مالكيها على إن يؤثر قرار الحجز الصادر عن جهة مختصة في سجل خاص لدى الشركة، ولا ترفع إشارة الحجز إلا بقرار من جهة مختصة.

**رابعاً: الإفصاح والشفافية**

تتناول القوانين والتشريعات العراقية جانباً من المتطلبات الأساسية للإفصاح والشفافية الواجب الالتزام بها أو مراعاتها من قبل الشركات المساهمة، فقد تناولت القاعدة المحاسبية رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالبيانات والسياسات المحاسبية والتي تضمنت إطاراً عاماً لما ينبغي الإفصاح عنه في التقارير المالية ومكملة في ذات الوقت لمتطلبات الإفصاح الأخرى الواردة في القواعد المحاسبية الأخرى، حيث قدمت القاعدة رقم

(٦) مجموعة من المبادئ والإحكام الأساسية التي ينبغي للشركات مراعاتها عند تلبية متطلبات الإفصاح الواردة فيها، من بينها أهمية إن تكشف التقارير المالية للشركات والمعلومات الملحقة بها كافة الأمور والقضايا المادية والمؤثرة في تقييمات وقرارات مستخدميها، وإن تعد بطريقة يمكن بواسطتها إزالة أي سوء فهم لدى المستخدمين مما يعزز وبشكل ضمني متطلبات الإفصاح والشفافية الواجب توفرها في التقارير المالية للشركات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.

ويتضمن قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل عدد من النصوص الملزمة للإفصاح عن الحقائق المتعلقة بالشركة وعن نشاطها.

فقد نصت المواد (١٢٦، ١٢٧) بأن يعد مجلس الإدارة في الشركات المساهمة خلال الشهر الأول من كل سنة قائمة تتضمن بيانات كاملة عن الشركة وأعضائها وأعضاء مجلس الإدارة ورسالتها مع الحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات وتقرير المدير المفوض عن التقدم الذي أحرزته الشركة في تنفيذ خطتها للسنة السابقة إلى المسجل.

وقد أوردت المادة (١٣٤) الإفصاح عن نشاط الشركة والعقود التي أبرمتها، فقد نصت المادة على إن يتضمن تقرير مجلس الإدارة عن الحسابات الختامية البيانات التفصيلية عن نشاط الشركة وبالأخص مايلي:

**أولاً-** العقود المهمة التي أبرمتها الشركة خلال السنة السابقة والإعمال التي حققت مصالح من يملكون (١٠%) أو أكثر من أسهم الشركة، وأعضاء مجلس إدارة الشركة، وحققت كذلك مصالح عوائلهم، ومصالح الكيانات التي تخضع لسيطرتهم وأي مصالح أخرى تجعل من أي معاملة صفقة مع طرف صاحب علاقة، وذلك بموجب معايير المحاسبة الدولية وبالقدر المسموح به لتطبيق تلك المعايير في العراق.

**ثانياً-** نتائج العمليات (بضمنها الإيرادات) وتوزيع الأرباح الصافية.

**ثالثاً-** رصيد الاحتياطي واستخداماته.

**رابعاً-** المبالغ التي حصل عليها أعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض كأجور ومكافآت نقدية أو عينية يتمتعون بها.

**خامساً-** المبالغ التي أنفقت لإغراض الدعاية والسفر والتبرعات مع بيان توضيحي.

إما فيما يخص تدقيق المعلومات المفصّل عنها فقد أقر قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل بتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجوره من قبل الهيئة العامة في الشركات المساهمة (المادة ١٣٣)، وعليه إن يدلي برأيه حول الحسابات الختامية للشركة المساهمة أمام الهيئة العامة (المادة ١٣٦) عن مدى سلامة حسابات الشركة وصحة البيانات الواردة فيها ومدى تطبيقها للأصول الحسابية، ومدى تعبير الحسابات الختامية عن حقيقة المركز المالي للشركة في نهاية السنة ونتيجة أعمالها، بالإضافة إلى مسألته عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن الشركة في المراقبة وتدقيق حساباتها (المادة ١٣٧).

#### **خامساً: مسؤوليات مجلس الإدارة:**

وسوف يتم تناولها بالتفصيل ضمن الآليات الداخلية لحوكمة الشركات باعتبار مجلس الإدارة احد الآليات الداخلية لحوكمة الشركات.



### ٣-٢ الآليات الداخلية لحوكمة الشركات في القوانين والتشريعات العراقية:

إن توفر الآليات التي تؤمن إدارة الشركة على نحو سليم وتجنبها مخاطر سوء الإدارة تعد شرطاً ملزماً في ضمان جودة حوكمة الشركات ، وهذه الآليات هي:-

#### أولاً :- آلية مجلس الإدارة

تشرع قوانين وأنظمة الشركات العديد من القضايا ذات الصلة بمجلس الإدارة وخاصة هيكل وتشكيل مجلس الإدارة والمهام التي تناط به، بالإضافة الى دور مجلس الإدارة في الإشراف على الإدارة التنفيذية لتلك الشركات.

ويعرف مجلس الإدارة بأنه مجموعة من الأعضاء المنتخبين من قبل الهيئة العامة (أعلى هيئة في الشركة) لتمثيل حملة الأسهم في الشركة الفقرة (ثانياً) من المادة (١٠٢) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

ولكي يستطيع مجلس الإدارة أن يقوم بواجباته يلجأ الى إنشاء مجموعة من اللجان من أعضاء مجلس الإدارة هي :

\* **لجنة الرقابة والتدقيق:** وتقدم التوصيات بخصوص اختيار مدققين ماليين مستقلين من غير العاملين في الشركة (فقرة ثامناً - أ من المادة ١١٧) .

\* **لجنة الأجور:** وتقدم التوصيات بخصوص تحديد طبيعة وكمية الأتعاب المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة وللمدير المفوض (فقرة ثامناً- ب من المادة ١١٧) .

ينبغي إن لا يكون أي من أعضاء هاتين اللجنتين موظفاً رسمياً أو مساهماً في الشركة تتجاوز قيمة أسهمه فيها (١٠%) من أسهم الشركة. وينبغي أن لا يكون مرتبطاً بأي منهم بصفة القرابة المباشرة أو عن طريق الزواج أو من خلال مصلحة شخصية أو اقتصادية لدرجة قد تؤدي الى التأثير على حياد قراراته. ويعلن عن أي تصرف أو إجراء يتخذ يخالف أي من توصيات احد اللجنتين وأسبابه في اجتماع الهيئة العامة ويسجل في محضر الاجتماع. تتحمل لجنة المراقبة والتدقيق المالي مسؤولية ضمان دقة عمليات التدقيق المالي ومكانية الاعتماد عليها وتعقد اجتماعات مغلقة مع المدققين الماليين المستقلين لتحقيق ذلك. وتضمن الاحتفاظ خلال العام بسجل عن جميع المعاملات المالية ذات الصلة يتماشى مع المعايير الدولية المتعارف عليها للمحاسبة من اجل مناقشتها مع المدققين الماليين المستقلين.

نلاحظ من خلال الفقرة (ثامناً) من المادة (١١٧) ان المشرع لم يغفل عن أهمية وجود لجنة التدقيق ولجنة الأجور والتي أوجبت في قواعد حوكمة الشركات ولكنه لم يذكر تفاصيل عمل لجنة الرقابة والتدقيق المالي والتي تمثل لجنة التدقيق والتي تعتبر من اللجان الأساسية في قواعد حوكمة الشركات. وان القانون أعلاه لم يلزم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة للتعيينات والحوكمة والتي تعد مسؤولة عن ترشيح المؤهلين للتقدم لانتخابات المجلس ورقابة جميع القضايا ذات الصلة بالحوكمة. ويشترط في عضو مجلس الإدارة إن يكون (المادة ١٠٦):

١- متمتعاً بالأهلية القانونية.

٢- غير ممنوع من إدارة الشركات بموجب قانون أو قرار صادر من جهة مختصة قانوناً.

٣- مالكا لما لا يقل عن ألفي سهم، إذا كان ممثلاً للقطاع الخاص وإذا نقصت أسهمه عن هذا الحد وجب عليه إكمال النقص خلال (٣٠) يوماً من تاريخ حصوله على عضوية مجلس الإدارة والا اعتبر فاقداً لعضوية المجلس عند انتهاء المهلة المذكورة.

وقد نصت المادة (١١٠) بأنه:-

أ- لا يجوز للشخص إن يكون عضوا في مجالس إدارة أكثر من (٦) شركات في نفس الوقت، ومع ذلك باستطاعته في نفس الوقت إن يتولى رئاسة مجلس إدارة شركة واحدة أو شركتين.

ب- لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة إن يكون رئيسا أو عضوا في مجلس إدارة شركة أخرى تمارس نشاطا مماثلا إلا إذا حصل على ترخيص بذلك من الهيئة العامة للشركة التي يتولى رئاسة أو عضوية مجلس إدارتها.

ويعد مجلس الإدارة الهيئة العليا التي تحكم الشركة، وهو المسؤول عن مراقبة تنفيذ أهدافها ويخضع في نفس الوقت لمساءلة حملة الأسهم فيها باعتباره وكيلا عنهم ، وتمثل مسؤولية مجلس الإدارة بالاتي:-

#### \* مسؤولية مجلس الإدارة تجاه حملة الأسهم :

يعد مجلس الإدارة مسؤولا على حدوث تبادل مناسب في الآراء مع حملة الأسهم، وعلى أساس الفهم المشترك لأهداف الشركة ويتم ذلك من خلال دعوة حملة الأسهم لحضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة ومناقشة التقارير المالية (المادتين ٨٦، ٨٨) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

#### \* مسؤولية مجلس الإدارة في رسم السياسات والخطط الإستراتيجية :

يقوم مجلس الإدارة ب:-

أ- اتخاذ القرارات الإستراتيجية مثل القرارات الخاصة بالافتراض والرهن والكفالة (الفقرة سابعاً من المادة ١١٧) وقرارات الاندماج أي دمج شركتين أو أكثر لتكوين شركة واحدة (الفقرة ثانياً من المادة ١٥٠).

ب- إعداد الدراسات والإحصائيات بهدف تطوير الشركة (الفقرة سادساً من المادة ١١٧) .

ج- مناقشة وإقرار الخطة السنوية عن نشاط الشركة للسنة القادمة والمعدة في ضوء هدف الشركة (الفقرة رابعاً من المادة ١١٧).

\* مسؤولية مجلس الإدارة في تشكيل الهيكل التنظيمي: يقوم مجلس الإدارة بمسؤولية اختيار وتعيين المدراء التنفيذيين الأكثر كفاءة وخبرة في مجال عملهم، وتحديد أجوره ومكافأته واختصاصه وصلاحياته والإشراف على أعماله وتوجيهه، واعفاءه (الفقرة أولاً من المادة ١١٧).

#### \* مسؤولية مجلس الإدارة في تنفيذ وتقويم الأداء:-

ويقوم مجلس الإدارة ب:

أ- تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومتابعة تنفيذها (الفقرة ثانياً من المادة ١١٧) .

ب- وضع الحسابات الختامية للسنة السابقة خلال الأشهر الستة الأولى من كل سنة وإعداد تقرير شامل بشأنها وبنائج تنفيذ الخطة السنوية وتقديمها الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها (الفقرة ثالثاً من المادة ١١٧) .

ج- متابعة تنفيذ الخطة السنوية وتقديم تقارير دورية الى مراقب الحسابات وتقرير سنوي الى الهيئة العامة عن نتائج تنفيذ الخطة (الفقرة خامساً من المادة ١١٧) .

#### \* مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة:

وتحدد مسؤولية مجلس الإدارة تجاه الشركة من خلال:

أ- تشكيل مجلس الإدارة : يكون مجلس الإدارة أكثر فاعلية في أداء مهماته عندما تكون أغلبية تشكيلته أعضائه من المستقلين، وهذا ما أشارت إليه (الفقرة ثامناً من المادة ١١٧) حيث نصت بان لا يكون أي من أعضاء لجنة التدقيق ولجنة الأجور موظف رسمياً أو مساهماً في الشركة تتجاوز قيمة أسهمه فيها (١٠%) من أسهم الشركة.

ب- **ثانية رئيس مجلس الإدارة - المدير التنفيذي:** إن قضية الفصل بين رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي من القضايا المهمة ، لأن تقسيم الوظيفتين يرقى بمستوى الرقابة والمساءلة، وقد نصت (الفقرة ثانيا من المادة ١٢١) بأنه لا يجوز الجمع بين رئاسة او نيابة رئاسة مجلس إدارة الشركة المساهمة ومنصب المدير التنفيذي (المدير المفوض) ولا يجوز للشخص إن يكون مديرا مفوضا لأكثر من شركة مساهمة واحدة. ولكن القانون لم يتطرق الى الفصل بين مهمة الإشراف ومهمة الإدارة ضمن هيكل مجلس الإدارة يضمن التحديد الواضح لمهام ومسؤوليات كل من الأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين في المجلس سواء كان هيكل مجلس الإدارة الموحد أو هيكل مجلس الإدارة المنفصل.

### ج- حجم مجلس الإدارة:

يعبر حجم مجلس الإدارة عن عدد الأعضاء المنتخبين من الهيئة العامة، وقد حددت المادتين (١٠٤، ١٠٣) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة المختلطة والخاصة وكما يلي:

- يتكون مجلس إدارة الشركة المساهمة المختلطة من (٧) أعضاء أصليين ، يمثل عضوان او ثلاثة من قطاع الدولة ، والباقي يمثلون حاملي الأسهم وينتخبون من قبل الهيئة العامة للشركة. بالإضافة الى سبعة أعضاء احتياط يختارون بالطريقة والنسب المقررة لاختيار الأعضاء الأصليين.
- يتكون مجلس إدارة الشركة المساهمة الخاصة من أعضاء أصليين لا يقل عددهم عن (٥) ولا يزيد عن (٩) أعضاء ينتخبهم أعضاء الهيئة العامة للشركة ، بالإضافة الى أعضاء احتياط يختارون بالطريقة والنسب المقررة للأعضاء الأصليين.

### \* مسؤولية مجلس الإدارة المرتبطة بالإفصاح والشفافية:-

تؤكد حوكمة الشركات على إن الإفصاح الدقيق وفي الوقت المناسب ينبغي ان يشمل كافة المعلومات المتعلقة بالشركة بالإضافة الى القوائم المالية، وهذا ما نصت عليه المادة (١٢٦) من قانون الشركات والتي تنص بان يعد مجلس الإدارة في الشركات المساهمة خلال الشهر الأول من كل سنة قائمة تتضمن البيانات الآتية:  
أولاً: اسم الشركة وعنوان مركز إدارتها وفروعها إن وجدت.  
ثانياً: مقدار رأس المال وبيان الأسهم التي يتكون منها.  
ثالثاً: الإقساط المدفوعة من قيمة الأسهم في الشركة، وما سدد منها خلال السنة وتلك التي لم تسدد رغم استحقاقها.

رابعاً: مجموع الأسهم التي لم يعد لأصحابها حق الاحتفاظ بها.

خامساً: أسماء وجنسيات ومهن وعناوين وعدد أسهم كل من :

١- أعضاء الشركة.

٢- رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير المفوض .

### ثانياً :-آلية تركيز الملكية :

تحدد آلية تركيز الملكية في الشركات المساهمة بعنصرين رئيسيين هما:

١- عدد حملة الأسهم الكبار

٢- النسبة المئوية التي يمتلكها هؤلاء المساهمين من مجموع الأسهم المصدرة في الشركة.

وبأخذ المشرع العراقي في ذلك التصنيف أيضا، حيث تضمنت المادة ( ٣٢ ) من قانون الشركات المعدل حصر الحدود العليا للمساهمة في رأسمال الشركات المساهمة الخاصة بنسبة لا تزيد على ٥% من إجمالي قيمة الأسهم المصدرة للمساهم الواحد . وهذا يعني إن تركيز ملكية المساهمين في الشركات المساهمة الخاصة تنحصر بنسبة ٥% من رأسمال الشركة المصرح.

وتشير الفقرة (أولاً) من المادة (٩٧) من قانون الشركات الى حقوق الملكية حيث تنص على إن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها في الشركات المساهمة. وذلك من اجل توزيع حقوق الرقابة بين حملة الأسهم ، حيث يتم ربط حقوق التدفق النقدي بحقوق الرقابة ، الأمر الذي يؤدي الى حصول المعاملة المتوازنة لكل من حقوق استلام النقد من الشركات المستثمر فيها وحقوق الرقابة على تلك الشركات. كما أوصت القاعدة المحاسبية المحلية رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ بالإفصاح عن أسماء حملة الأسهم الذين يملكون ٥% أو أكثر من رأسمال الشركة، كما أشارت الفقرة (ثالثاً) في القسم (١٠) من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤ انه يعتبر غير قانونيا أي شخص أو أشخاص متحالفين إذا ما حصلوا أو حاولوا الحصول على نسبة أكثر من ٣٠% من الأسهم لأية شركة مساهمة ما لم يقوموا بتعريف أنفسهم وكشف ما بحيازتهم الى السوق والهيئة فيما يخص تلك المعاملات.

### ثالثاً :-آلية تعويضات المديرين التنفيذيين

وتهدف هذه الآلية الى التوافق بين مصالح حملة الأسهم والمديرين التنفيذيين بما يجعلها وحدة مصالح متألّفة. وقد نصت الفقرة (أولاً) من المادة(١٢١) على تعيين المديرين التنفيذيين من أعضاء الشركة أو من الغير ذوي الخبرة والاختصاص في مجال نشاط الشركة وتحدد اختصاصاته وصلاحياته وأجوره ومكافأته من قبل مجلس الإدارة في الشركة المساهمة.

وقد حددت الفقرة (أولاً) من المادة (١١٧) إن من مسؤوليات مجلس الإدارة هو تعيين المدير التنفيذي وتحديد أجوره ومكافأته واختصاصه وصلاحياته والإشراف على أعماله وتوجيهه، وإعفاءه.في حين حددت المادة (١٢٣) مسؤوليات المدير التنفيذي بان يتولى المدير التنفيذي جميع الأعمال اللازمة لإدارة الشركة وتسيير نشاطها ضمن الاختصاصات والصلاحيات المحددة له من الجهة التي عينته ووفق توجيهاتها. وأشارت الفقرة (ثامناً) من المادة (١١٧) الى انه يتم تحديد الأجور والمكافآت الممنوحة للمديرين التنفيذيين من قبل لجنة الأجور التابعة لمجلس الإدارة.

ونلاحظ من خلال المواد (١١٧،١٢١) إن المشرع أكد على إن تعيين المدير التنفيذي وتحديد أجوره ومكافأته يتم من قبل مجلس الإدارة ولجنة الأجور التابعة لمجلس الإدارة، وهذا يتفق مع ما سبق ذكره في الآليات الداخلية لحكومة الشركات ولكن القانون لم يحدد أنواع التعويضات المالية التي يحصل عليها المديرين التنفيذيين ، واقتصرت التعويضات المالية في الشركات على الرواتب الشهرية المقررة للمديرين التنفيذيين إضافة الى المكافآت النقدية السنوية التي تقررها الهيئة العامة للشركة.

نستخلص مما سبق إن القوانين والتشريعات العراقية التي تحكم عمل الشركات تساهم في إرساء مفاهيم تتعلق بمفهوم حوكمة الشركات والياتها الداخلية، وهذا ما ينفي الفرضية التي يتبناها البحث والتي نصت على ان القوانين والتشريعات العراقية لم تتطرق لمفاهيم حوكمة الشركات والياتها.

## المبحث الخامس - الاستنتاجات والتوصيات

## أولاً: الاستنتاجات

تهدف هذا الفقرة إلى عرض الاستنتاجات التي توصل إليها الباحثان للبحث وكما يلي:

**أولاً :** تعد حوكمة الشركات وآلياتها من الموضوعات التي تهم العديد من الباحثين والمنظمات المهنية الدولية في فروع عديدة من المعرفة، حيث يتضمن مفهوم حوكمة الشركات الإطار الذي يتم من خلاله وضع أهداف الشركات والمتمثلة في حماية مصالح حملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة وتعظيم أداء الشركات وتقليل المخاطر وتحسين فرص الوصول إلى أسواق رأس المال.

**ثانياً :** نظراً للاهتمام المتزايد بمفهوم حوكمة الشركات من الباحثين والمنظمات، فقد استدعى الأمر إلى الاهتمام بآلياتها ، وهي مجموعة من الآليات التي تهدف إلى تخفيض حدة تعارض المصالح بين الإدارة وحملة الأسهم والآخرين من أصحاب المصلحة، وبالتالي حماية حقوقهم من خلال دفع المديرين نحو تعظيم قيمة الشركة وتحسين الأداء المالي لها.

**ثالثاً:** لقد كشفت الدراسة التحليلية عن مستوى مساهمة الإطار القانوني والرقابي في العراق الذي يحكم عمل الشركات لتحقيق الإفصاح المحاسبي لتطبيق مبادئ حوكمة الشركات والياتها الداخلية وعما يلي :

١- مساهمة القانون في الاعتراف بالحقوق الأساسية لحملة الأسهم ولكن من الناحية العملية هناك قصور في حقوق حملة الأسهم فيما يتعلق بمستوى حضورهم إلى الاجتماعات السنوية للهيئة العامة وتزويدهم بالمعلومات الضرورية والتقارير المالية قبل فترة مناسبة من تاريخ الاجتماع ، إذ إن غالبية حملة الأسهم لا يحصلون على تلك التقارير إلا قبل فترة قصيرة من موعد الاجتماع مما لا يتيح لهم فرصة المشاركة في الاجتماع ومناقشة القرارات والموافقة عليها.

٢- قصور القانون في إرساء أسس المعاملة المتوازنة لحملة الأسهم وبالأخص حملة الأسهم الصغار ، فيما يتعلق بالإحكام ذات الصلة بتجنب حالات التعارض في المصالح وحظر عمليات التداول الداخلي. إذ لم يتناول قانون الشركات موضوع التداول في المعلومات الداخلية بشكل محدد.

٣- لم يتناول القانون حقوق الآخرين من أصحاب المصلحة في الشركة وعن إمكانية تملكهم جزء من الأسهم أو حصولهم على نسبة معينة من الأرباح ، بالإضافة إلى إمكانية اطلاعهم على العمليات الأساسية في الشركة أو المشاركة في إدارتها.

٤- أكد القانون على أهمية الإفصاح في التقارير المالية للشركات المساهمة وألزمها بإعداد الكشوفات التحليلية المرافقة للتقارير المالية بالإضافة إلى التقرير السنوي للإدارة وتقرير مراقب الحسابات.

٥- ساهم القانون في تحديد هيكل وتشكيله المجلس بالإضافة إلى تحديد المسؤوليات التي تناط لمجلس الإدارة ولكن هناك نقاط لم يتناولها القانون منها :

أ- تحديد مستوى هيكل إدارة الشركة هل هو هيكل مركزي ذي مستوى واحد لمجلس الإدارة يضمن الفصل الحقيقي بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، أو هو هيكل ثنائي ذي مستويين لمجلس الإدارة يمثل المستوى الأول المجلس الإشرافي ويمثل المستوى الثاني المجلس التنفيذي.

- ب- لم يلزم القانون مجلس الإدارة بتشكيل لجنة التعيينات والحوكمة والتي تعد مسؤولة عن ترشيح المؤهلين للتقدم لانتخابات المجلس ورقابة جميع القضايا المتعلقة بالحوكمة.
- ٦- لم يحدد القانون السياسات المستخدمة في تحديد المكافآت المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والمعلومات المتعلقة بمؤهلاتهم ومستوى استقلاليتهم.
- ٧- لقد ساهم القانون في إرساء مفاهيم تتعلق بمفهوم حوكمة الشركات مثل حقوق حملة الأسهم ، مسؤولية مجلس الإدارة واللجان التابعة له ، والإفصاح والشفافية، ولكن هذه المساهمة لا تنطلق من مفهوم حوكمة الشركات وإنما الالتزام لتنظيم أعمال الشركات العراقية.

### ثانيا: التوصيات

- في ضوء الاستنتاجات التي توصل إليها الباحثان في الفقرة السابقة فأنها يوصيان بالاتي:
- أولاً: تبني مفهوم حوكمة الشركات من قبل الشركات المساهمة المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية من خلال إصدار التشريعات اللازمة لتشجيع الشركات لما له من أهمية لكافة الأطراف التي تتعامل مع الشركات.
- ثانياً : إعادة دراسة وتقييم التشريعات سارية المفعول بقصد إضافة كافة الأحكام التي تعزز من تطبيق مبادئ حوكمة الشركات وآلياتها الداخلية وإزالة كافة العوائق التشريعية التي تحول دون ذلك .
- ثالثاً: اقتراح بعض التعديلات على قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل ليشمل الفقرات ذات الصلة بحوكمة الشركات وآلياتها الداخلية وكالاتي :
- ١- تقوية حقوق حملة الأسهم فيما يتعلق بمستوى حضورهم الى الاجتماعات السنوية للهيئة العامة وتزويدهم بالمعلومات الضرورية والتقارير المالية قبل فترة مناسبة من تاريخ الاجتماع لإتاحة الفرصة لهم بالمشاركة في الاجتماعات ومناقشة القرارات والموافقة عليها .
  - ٢- التركيز على موضوع التداول في المعلومات الداخلية وحظر عمليات التداول الداخلي لتجنب حالات التعارض وبالتالي إرساء أسس المعاملة المتوازنة لحملة الأسهم وحماية حقوق حملة الأسهم الصغار .
  - ٣- وضع سياسات واضحة لحقوق الآخرين من أصحاب المصلحة في الشركة وعن إمكانية تملكهم جزء من الأسهم أو حصولهم على نسبة معينة من الأرباح.
  - ٤- تشكيل لجنة التعيينات والحوكمة والتي تتولى التوصية بترشيح المؤهلين للتقدم لانتخابات مجلس الإدارة والعديد من المهام الأخرى المتعلقة بتحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، ورقابة جميع القضايا المتعلقة بحوكمة الشركات، فضلاً عن إعادة النظر بتشكيل لجان التدقيق ولجان الأجور .
  - ٥- إلزام الشركات بالإفصاح عن معلومات عن هيكل الملكية وأسماء كبار حملة الأسهم في التقارير المالية باعتباره الآلية الثانية من آليات حوكمة الشركات .
  - ٦- وضع السياسات اللازمة لتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين وتعويضاتهم باعتباره الآلية الثالثة من آليات حوكمة الشركات .

## المصادر

## ١-١ المصادر العربية

## أولاً: الوثائق والتقارير الرسمية

- ١- قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.
- ٢- القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٤.
- ٣- المعايير المحاسبية وأدلة التدقيق الصادرة عن مجلس المعايير المحاسبية والرقابية في العراق.

## ثانياً: الكتب والبحوث

- ٤- أبو العطا، نرمين، **حوكمة الشركات - سبيل التقدم مع إلقاء الضوء على التجربة المصرية**، مجلة الإصلاح الاقتصادي، العدد الثامن، يناير، ٢٠٠٣.
- ٥- السعدني، مصطفى حسن بسيوني، **المراجعة الداخلية في إطار حوكمة الشركات في منظور طبيعة خدمات المراجعة الداخلية**، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق في إطار حوكمة الشركات، مصر، ٢٠٠٥.
- ٦- سليمان، محمد مصطفى، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري - دراسة مقارنة**، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٦.
- ٧- مطر، محمد عطية والحيالي، وليد ناجي والراوي، **حكمت أحمد، نظرية المحاسبة واقتصاد المعلومات - الإطار الفكري وتطبيقاته العملية**، دار حنين للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦.
- ٨- ميخائيل، أشرف حنا، **تدقيق الحسابات وأطرافه في إطار منظومة حوكمة الشركات**، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق في إطار حوكمة الشركات، مصر ٢٠٠٥.

## ٢-١ المصادر الأجنبية

- 9-Bushman, Robert M. & Smith, Abbie J., **Transparency, Financial Accounting Information & corporate Governance**, FRBNY Economic policy Review, April, 2003.
- 10-Choi Frederick D. & Meek Gary K. , **International Accounting** , 5<sup>th</sup> ed., prentice Hall , 2005
- 11-Corporate Governance library, **what is corporate Governance**, Ernst & young, Australia, 2005.
- 12-Davis, s., **corporate failures: Lessons in corporate governance**, the Egyptian for Economic studies, June, 2003.
- 13-Organization for Economic **corporation & Development (OECD) Ad Hoc Task force on corporate Governance**, OECD principles corporate Governance, 2004
- 14- IIA, the Institute of Internal Auditor, **Standards for the professional practice, Framework of Internal Auditing**, August, 2002.
- 15- UNDP, **Human development Report**, New York and Oxford: Oxford UN. Press, New York, 2001.
- 16- IIA, the Institute of Internal Auditors, **Definition of Internal Auditing**, 1999.

- 
- 17- Reddy, yrk, **Corporate Governance challenges for public Enter – prises in India**, corporate Governance Journal, vol.4, NO. 9, Sep., 2004.
  - 18- Xiaochuan, Zhou, **Improve corporate Governance & Develop capital market, at the Euro money china forum, Beijing, china**, Dec. 2004.
  - 19- Enbai, chong & others, **Corporate Governance & market valuation in China, the Newsletter About Reforming Economies**, vol. 15, NO.1, 2004.
  - 20- Hitt, A. &Others , **strategic Management :Competitiveness llobalization** , south-Western College publishing , 5<sup>th</sup> ed . , 2003.